



قرار تنظيمي رقم ١١ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦م والمتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠م وعلى القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ٩/١٠/٢٠١٣م الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١- تعدل الفقرة / أ/ من المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم /١٦/ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٣م الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :
- أ- تشكل اللجنة المركزية للتصنيف بقرار من الوزير وتضم كلاً من :
- ١- معاون وزير الصحة
 - ٢- ممثل عن الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
 - ٣- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي
 - ٤- مدير الموارد البشرية و التطوير الإداري
 - ٥- ممثل عن النقابة المختصة وذلك حسب مؤهل ذوي المهن الطبية
- مادة ٢- تعدل الفقرة / أ/ من المادة /٧/ من القرار التنظيمي رقم /١٦/ تاريخ ٩/١٠/٢٠١٣م الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :
- أ- تشكل اللجنة المركزية للتصنيف بقرار من الوزير وتضم كلاً من :
- ١- مدير الصحة
 - ٢- ممثل عن النقابة المختصة وذلك حسب مؤهل ذوي المهن الطبية
 - ٣- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي
 - ٤- رئيس دائرة الموارد البشرية و التطوير الإداري
 - ٥- ممثل عن إحدى الهيئات المستقلة في المحافظة

مادة ٣- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٥هـ الموافق في ٢٠ / ٢٠١٤م.

وزير الصحة

الدكتور سعد النايف

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير - مكاتب السادة معاونو الوزير .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش .
- وزارة المالية - دائرة النشر .
- مديريات الصحة في المحافظات كافة .
- مديريات الإدارة المركزية كافة .
- الهيئات المستقلة التابعة لوزارة الصحة في المحافظات كافة .
- نقابة أطباء سورية - نقابة أطباء الأسنان في سورية - نقابة الصيادلة .
- مديرية الموارد البشرية و التطوير الإداري .
- مديرية الشؤون القانونية .
- الديوان .